جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثانية مجموعة ثالثة **مقياس القانون التجاري**

إجابة نموذجية لامتحان السداسي الأول يناير2026

أ. زكري ايمان

- **فيما تتجلى استثناءات تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على الالتزامات التعاقدية؟ 6 نقاط**

لا يمكن حصر الاعمال التجارية في تعداد محدد فكان لا بد من الاعتراف بنظرية الاعمال التجارية بالتبعية لتوسيع نطاق الاعمال التجارية عند تحقق شروط تطبيق النظرية يتم الحاق الصفة التجارية بكل الاعمال وخاصة كل العقود حتى ذات الطبيعة المدنية الا انه هناك بعض العقود اتسمت بصعوبة في تطبيق نظرية التبعية بشأنها حيث تحتفظ بطبيعتها المدنية حتى ولو استوفت شروط تطبيق نظرية التبعية كالكفالة التي اعتبرها المشرع عمل مدني و لو كان الدين تجاريا ولو كان الكفيل تاجرا، فالأصل أن الكفالة تبقى محتفظة بالطابع المدني سواء كان الكفيل تاجرا أو مدنيا ، لكن قد تكتسب الكفالة الصفة التجارية في الحالات الاتية:

- إذا تعلقت بضمان احتياطي لورقة تجارية أي كفالة لدين في ورقة تجارية تعتبر الكفالة في هذه الحالة عملا تجاريا حيث تفقد صفتها التبرعية والمدنية ما أكدته المادة651 من القانون المدني
- وتعتبر الكفالة أيضا عملا تجاريا بالتبعية إذا قام بها الكفيل التاجر لمصلحته التجارية.

من بين العقود التي اثارت صعوبة في البداية عند تطبيق النظرية التصرفات الواردة على العقارنظرا لطبيعتها الثابتة المستقرة ولأسباب تاريخية واقتصادية ، رغم ان العمليات المتعلقة بالعقار كانت تعتبر من قبيل الأعمال المدنية التي يحكمها أساسا القانون المدني الا انها اصبحت حاليا من اهم اعمال التداول التجاري.

- **بين حدود ترشيد القاصر بالنسبة للالتزامات والتصرفات القانونية؟ 5 نقاط**

يمارس القاصر بعد ترشيده كل الاعمال لتجارية لكن لهذا الترشيد حدود ونطاق معين حيث يبقى الشخص المرشد بمثابة القاصر عند تجاوزه لحدود الاذن الممنوح له، يكون الإذن بمزاولة التجارة إما عاما وإما مقصورا على بعض العمليات التجارية فيكون حينها اذنا خاصا، أي في حدود راس مال معين او بالنسبة لتصرفات قانونية معينة بصفة محددة ودقيقة في الاذن الممنوح له فعند تجاوزه الاذن تكون تصرفاته باطلة كأنها صادرة عن شخص قاصر

كذلك بالنسبة لبيع أمواله العقارية وهو ما اشارت اليه المادة 6 من القانون التجاري التي ألزمت التاجر المرشد باتباع إجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر، وعديمي الاهلية دون التصرفات الأخرى.

- **بين شروط الاحتجاج بالدفاتر التجارية امام القاضي؟ 9 نقاط.**

القاعدة العامة لا يجوز للشخص أن ينشأ دليلا لنفسه، ولا يجيز بأن يقدم دليلا ضد نفسه غير أن ما تقتضيه التجارة من سرعة التعامل وحرية الاثبات سمح المشرع باتخاذها كوسيلة اثبات واعتبر الدفاتر التجارية كقرائن اثبات يمكن للقاضي الاخذ بها، لكن يجب التفرقة في هذه الحالة بين حجية الدفاتر التجارية في الاتبات لمصلحة التاجر وحجيتها في الإثبات ضد التاجر كما يجب التمييز بين ما إذا كان خصم التاجر تاجرا أو غير تاجر.

لا تكون الدفاتر التجارية حجة في الاثبات لمصلحة التاجرالا بشروط:

لا يكون للتاجر الحق في التمسك بدفاتره التجارية لأجل الاتباث في دعاوى التجار الا إذا كانت تلك الدفاتر منتظمة.

لتكون دفاتر التاجر حجة لمصلحة التاجر يجب أن تتوفر جملة من شروط :

-يجب أن يكون النزاع قائما بين تاجرين، أي بين شخصين يلتزمان بمسك الدفاتر التجارية حيث يسهل على القاضي التحقق من البيانات عن طريق مقارنة دفاتر كل من الخصمين لترجيح أحدهما اعلى الآخر بناء على الدفاتر المقدمة.

-يجب أن يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين، كما إذا باع التاجر بضاعة إلى تاجر آخر لأجل بيعها، أما في حالة ما إذا اشتراها هذا التاجر الآخر لاستعماله الخاص فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية لأنها تعتبر عمل مدني.

- ويجب أن تكون الدفاتر التجارية التي يتمسك بها ويحتج بها منتظمة مستوفية للشروط القانونية، أما الدفاتر التجارية الغير المنتظمة فلا تكون حجة في الاثبات أمام القضاء غير أن القاضي يمكن أن يستأنس بها ويستنبط منها قرائن، تكمل عناصر الاثبات الأخرى في الدعوى. **3 نقاط**

اما عن حجية الدفاتر التجارية على غير التاجرفلا يمكن للتاجر التمسك بدفاتره التجارية ضد خصمه الغير التاجر لعدم مسكه لدفاتر، إلا أنه يجوز للقاضي الاستعانة بدفاتر التاجر لاستخراج قرائن يستند إليها، ويجوز للقاضي أن يكمله بتوجيه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين، وذلك فيما يجوز اتباثه بالبينة، ولكن يجب توافر الشروط التالية:

- أن يتعلق النزاع ببضائع وردها التاجر لغير التاجر كبضائع او سلع، وفيما عدا ذلك لا يمكن للقاضي الاستناد على هذه الدفاتر في إصداره للحكم .
- أن يكون الدين محل النزاع مما يجوز اتباثه بالبينة عملا بالمادة 333 من القانون المدني، ويقدر الالتزام باعتبار قيمة وقت صدور التصرف.**3 نقاط**

اما فيما يخص حجية الدفاتر ضد مصلحة التاجر فلها حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر سواء كان من يتمسك بها تاجرا أو غير تاجرا او كان الدين تجاريا أم مدنيا، وحتى ولو كانت غير منتظمة ، لأن البيانات الواردة فيها تعتبر بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر شخصيا، لذلك يجب تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار متى كانت الدفاتر منتظمة، فعلى التاجر الخصم أن يأخذها كاملة أو يرفضها كلية ، فلو دون التاجر في دفتره مثلا أنه باع بضاعة إلى شخص ما وأن الثمن لم يدفع، فلا يجوز للمشتري أن يستند إلى هذا الدفتر لا ثبات وقوع البيع ويرفض الدفتر ذاته فيما يتعلق باثبات أن الثمن لم يدفع، بل عليه أن يتمسك بما ورد في الدفتر كاملا أو أن يرفضه كلية ويقدم دليلا آخر وإذا كانت الدفاتر غير منتظمة جاز للقاضي أن يقدر مضمونها دون أن يتقيد في ذلك بقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار **3 نقاط.**